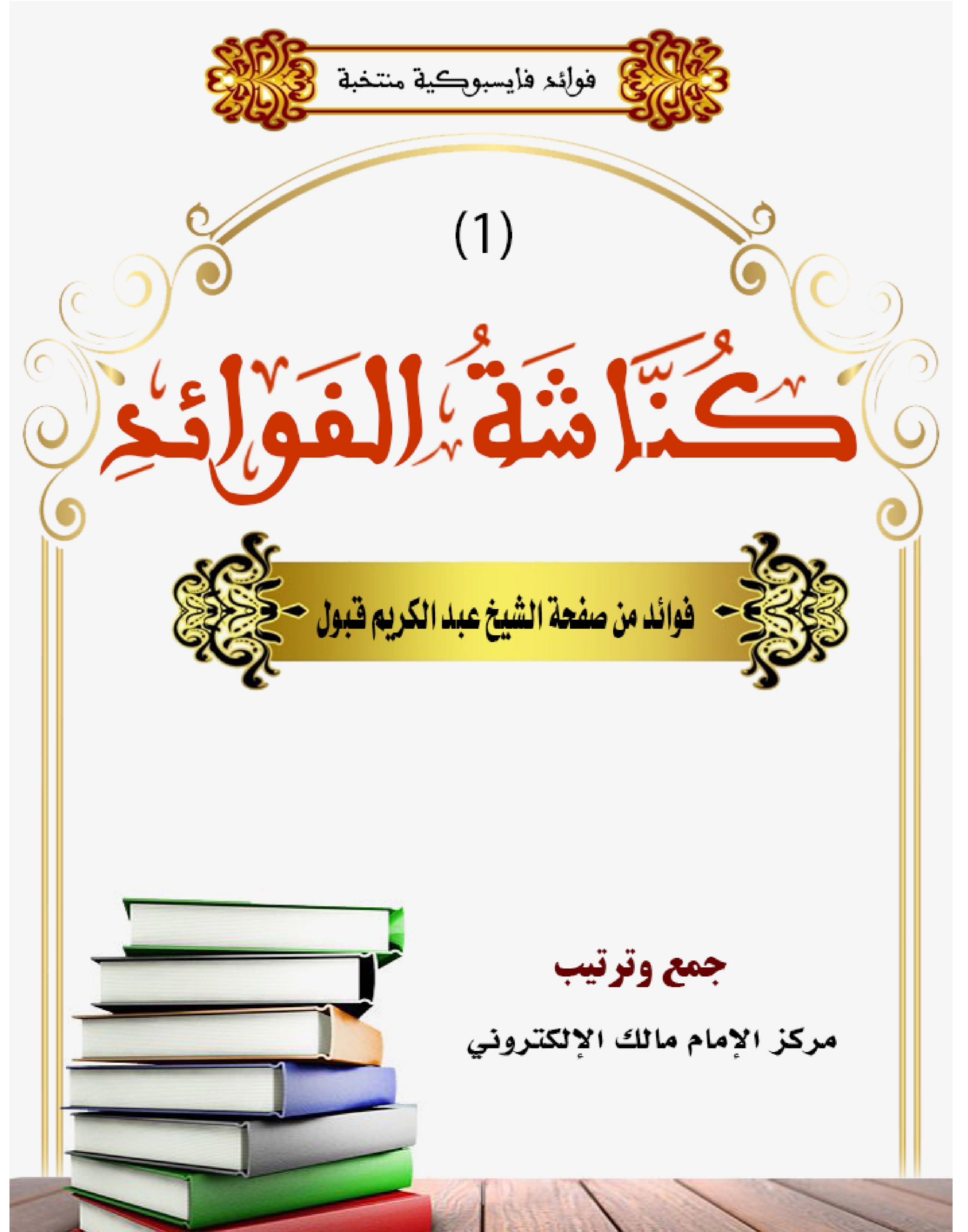


فوائد فايسبوكية منتخبة

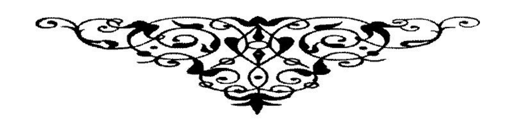
(1)

كُناشَة الفوائد

فوائد من صفحة الشيخ عبد الكريم قبول

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني





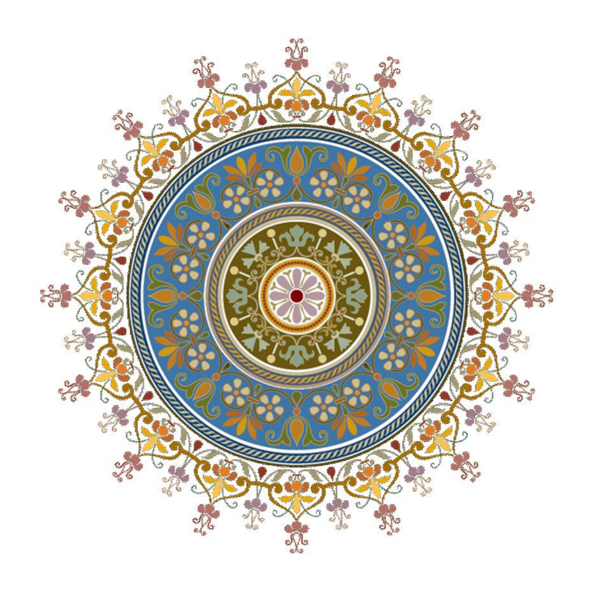
ـ الرسالة: كناشة الفوائد (فوائد من صفحة الشيخ عبد الكريم قبول)
ـ التصفيف: مركز الإمام مالك الإلكتروني.
ـ الطبعة الأولى: 2020
ـ المشرف: حسن أزروال المالكي.

مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com

كناشة الفوائد

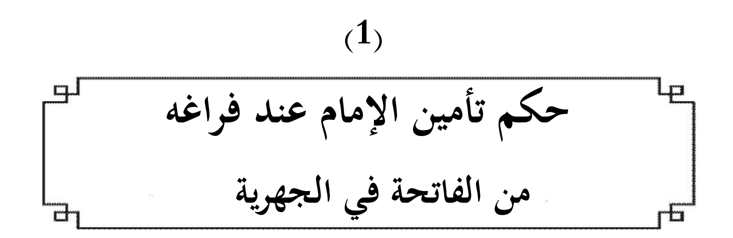
فوائد من صفحة الشيخ عبد الكريم قبول



جمع وترتيب

حسن أزروال المالكي

(1)



حكم تأمين الإمام عند فراغه من الفاتحة في الجهرية

مع بيان الوجه المختار عند جمهور السادة المالكية تبعا لإمامنا؛ الإمام مالك رحمه الله و، والموافق لاختيار المغاربة في بلدهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

توطئة لبيان المسألة:

من الأمور التعبدية التي شرع الله تعالى لنا في صلاتنا قولنا: (آمين) عقيب الفراغ من قراءة الفاتحة وقولنا: (ولا الضالين).

ومعنى: (آمين): اللهم استجب؛ باعتبار أن الفاتحة دعاء في مجملها [«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (7/ 9) ط الأوقاف المغربية لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت463هـ)].

وفي «الدر المختار»: أن معناه: ندعوك قاصدين إجابتك؛ لأن معنى "آمين": قاصدين [«رد المحتار على الدر المختار» (492/1) ط دار الفكر لابن عابدين، محمَّد الحنفي (ت1252هـ)].

وها هنا أحوال لها باعتبار قائلها:

فأما المنفرد؛ فيندب له قولها في الجهرية والسرية على حد سواء، بلا خلاف [ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه (412/1) ط دار ابن حزم].

دليله: ما في الموطأ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: "آمين"؛ وقالت الملائكة في السماء: "آمين" فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه». قال الباجي بعد نقله له: وأما الفذ فإنه يؤمّن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما يجهر فيه بالقراءة أو أسر. [«المنتقى» (ج2/ص66 و67)].

وأما المأموم؛ فهو أيضا يندب له التأمين، في السرية إن قرأ لنفسه، وفي الجهرية بعد انتهاء الإمام من الفاتحة، وهو أيضا بلا خلاف [ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه (412/1) ط دار ابن حزم].

دليله: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فإذا قال الإمام: (ولا الضالين) فقولوا: (آمين)» البخاري (ر782).

ولكنهم يسرونها ولا يرفعون بها الصوت؛ لأن ذلك يتنافى مع الخشوع المأمور به في الصلاة، وإذا تعارض مندوب مع الفرض قدم الفرض على حساب المندوب، ويتأكد هذا حيث يضيق المحل.

فإن قلتَ: لقد ثبت في بعض الآثار الأمر بالجهر بها؟

قلتُ: نعم، ولكنه معلل بكون ذلك فيه إظهار لأبهة الإسلام، وإرهاب المشركين المنافقين الذين كانوا يرون صلاة الصحابة، ولما صارت البلاد كلها مسلمة بأهلها رجعنا إلى الأصل وهو تحقيق فرض الخشوع وترك كل ما ينافيه في الصلاة، ولا يشك ناظر أن رفع الصوت بالتأمين من طرف المصلين جميعا ينافي هذا الخشوع فوجب تركه، والله أعلم.

فإن قلتَ: هل لذلك نظائر في مذهبنا؟

قلتُ: نعم، نظير ذلك الاضطباع في الحج، والله أعلم.

أما الإمام؛ فقد وقع في تأمينه وفي الجهر به خلاف، فلنذكر اختيار المذاهب الأخرى تبركا واستئناسا، ثم نبسط القول في التفصيل الوارد في مذهبنا مع تحقيق القول في اختيارنا ومع ينبغي للمغاربة الأخذ به من ذلك في مساجدهم إحقاقا للوحدة ورفعا للخلاف المثمر للمحبة والألفة.

تقرير الخلاف في المسألة وفق المذاهب الستة:

قال الحنفية: (لا يجهر بها الإمام ولا المأموم)، ففي «المبسوط» للشيباني تلميذ أبي حنيفة: (قلت: وينبغي له إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول: آمين؟ قال: نعم. قلت: وينبغي لمن خلفه أن يقولوها ويخفوها؟ قال: نعم). [(11/1) لأبي عبد الله مُحَّد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي].

وروي عن أبي حنيفة أن الإمام لا يؤمّن. [ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني (359/1)؛ لأبي المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي (تـ616هـ)، ط دار الكتب العلمية].

وقال الشافعية: (يجهر بها الإمام دون المأموم)، ففي «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (ويجهر بها الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعا للقراءة، وأما المأموم فالمذهب أنه يجهر، وقيل: قولان. وقيل: إن لم يجهر الإمام جهر لينبهه؛ وإلا فقولان). [(247/1) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (تـ676هـ) ط المكتب الإسلامي. الإقناع في الفقه الشافعي (ص39) لأبي الحسن علي الماوردي (ت450هـ)].

قال الحنابلة: (يجهر بها الإمام والمأموم معا)، ففي «المغني»: (ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفي فيه) [(353/1) ط مكتبة القاهرة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة الحنبلي (تـ620هـ)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (2/ 120) ط دار إحياء التراث العربي؛ لأبي الحسن علي المرداوي الحنبلي (ت885هـ)].

قال المالكية: (المشهور: لا يؤمن الإمام؛ فإذا قال: "ولا الضالين" قال المأموم سرا: آمين)، ولنا قول آخر في المسألة بالتأمين؛ وهو شاذ عند المحققين، وسيأتي تفصيل ذلك بحول الله.

وهذه المذاهب الأربعة على أن التأمين من السنن المندوبة.

وقال الظاهرية: بوجوب التأمين على الإمام، وبسنيته على المأموم والفرد، قال في «المحلى»: (قال علي: وأما قول: "آمين" فإنه كما ذكرنا يقوله الإمام والمنفرد ندبا وسنة، ويقولها المأموم فرضا ولا بد). [(2/ 293) لأبي محمد علي ابن حزم (ت456هـ) ط دار الفكر].

وذهب العترة: إلى أن التأمين في الصلاة بدعة، قال الشوكاني: (وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة) [«نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (43/2) ط المكتبة العصرية لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)].

نتابع كلامنا في هذه المسألة ونبدأ بـ:

خلاصة أقوال المذاهب المتقدمة في المسألة:

تحصل في حكم تأمين الإمام: أن الثلاثة قالوا: يؤمن الإمام في السر والجهر، واختلفا في الجهر بها: فقال الشّافعيّ وأحمد: سنتها الجهر، وقال أبو حنيفة: السر.

وللإمام مالك روايتان:

الأولى: مصرية؛ لا يؤمن، وهي المشهورة المعمول بها.

والثانية: مدنية؛ يؤمن، وهي شاذة باعتبار شهرة مقابلها، لا باعتبار ضعف دليلها، فتنبه.

رجوعا إلى النظر في المسألة بعيون مالكية مغربية:

رحلتنا في كتب المذهب كما عودناكم نبدأها من «المدونة الكبرى»؛ لنرى هل خالف علماؤنا إمامهم كما افتراه من يرى نفسه ندا لهم من أبناء زماننا، ومن ثم خالفوا سنة رسول الله ﷺ؟ أم أنهم مع إمامهم اختاروا وجها من وجوه الفهم لجانب من سنة سيدنا رسول الله ﷺ؟ فأقول وبالله التوفيق:

جاء في «المدونة»: (وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو: "آمين"، ولكن يقول ذلك من خلفه). "..." قال: (وإذا قرأ وهو وحده فقال: (وَلا الضَّالِّينَ) فليقل: "آمين". قال مالك: ويخفي من خلف الإمام "آمين" ولا يقول الإمام: "آمين" ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول: "آمين") . [المدونة (1/ 167)، ومثل هذا في الجامع لابن يونس لمسائل المدونة (493/2)، وكذا في التهذيب في اختصار المدونة (1/ 240)].

وفي «الرسالة القيروانية»: (فإذا قلت: (وَلا الضَّالِّينَ) فقل: "آمين" إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها، ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف) [(ص26) ط دار الفكر].

وقال ابن جزي (ت741هـ): (وهو مستحب للفذ والمأموم مطلقا، وللإمام إذا أسر اتفاقا، وإذا جهر وفاقا للشافعي، والمشهور: لا يؤمن في الجهر وفاقا لأبي حنيفة، ويسر التأمين خلافا للشافعي). [القوانين الفقهية (ص44)].

وفي «شرح التلقين»: (اختلف الناس في التأمين هل يخفى أو يجهر؟ فذهب أبو حنيفة إلى إخفائه، وذهب الشافعي إلى الإجهار به. ومذهبنا: أن المأموم يخفيه، وأما الإمام فإن قلنا بتأمينه فإنه يخفيه). [(1/ 555)]

وفي «الجامع بين الأمهات» لابن الحاجب: (ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقا، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن).

وللشيخ خليل في «مختصره»: (وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر، ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر). [مختصر خليل، ومثله في المختصر الفقهي لابن عرفة (1/ 246) مع نسبة الأقوال لقائلها]

الحاصل أن هذه النصوص كافية في إثبات أمرين:

الأول: أن مشهور المذهب هو كراهة تأمين الإمام في الجهرية خاصة.

الثاني: أن جمهور علماء المالكية على اختيار إمامهم وليسوا مخالفين له.

بقي علينا إثبات أمر ثالث؛ وهو: هل خالف المالكية مع إمامهم السنة في اختيارهم كما يروج له؟

الجواب: يقتضي نظرا أمينا في الأدلة بعيون مالكية وفق منهجهم دون اصطحاب لدخيل؛ إذ الدخيل من المناهج هو الذي يحدث الخلل في الفهم ومن تم الفوضى فينتج تشهير الشاذ وتضعيف الراجح لحساب جهل مركب مغلف بغرور مقيت.

النظر في أدلة المسألة بعيون مالكية مغربية:

أُفيد من النصوص المتقدمة أن حكم مسألة جهر الإمام بالتأمين ملخص بدقة متناهية في قول الإمام ابن الحاجب: (ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقا، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن) واخترت

هذا النص للأمانة العلمية وحتى لا نقصي القول الآخر، وليكون مثلا لبيان كيف ينبغي التعامل مع مثل هذه الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، وبيانا عمليا لقاعدة: "الكراهة لا تنافي الجواز"، وعبارتي: "من فعل فلا بأس"، و"كل ذلك واسع".

فالسؤال: هو ما مصدر المدنيين في القول بالتأمين؟ وكذا المصريين في منع القول به وما دليل كل اختيار؟

الجواب: أما مصدر المدنيين في ذلك نقل الأئمة: ابن نافع (ت206هـ) والأخوان: مطرف (ت220هـ) وابن الماجشون (ت212هـ).

ودليلهم: ما رواه مالك (ر44) والبخاري (ر780) ومسلم (ر410) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا» وهو أظهر؛ لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز، والأصل عدمه. [«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 343)، وينظر «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 206) ط مكتبة الرياض]. وممن استحسن هذا الاختيار: الإمام اللخمي، وفي «تبصرته» قال: (واستحب للإمام أن يجهر به ليقتدي به من خلفه). (1/ 278).

وأما مصدر المصريين هو الإمام ابن القاسم خاصة في المدونة الأم.

ودليلهم: ما رواه مالك (ر45) والبخاري (ر782) ومسلم (ر404) عنه ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: "آمين"، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».[«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 343)]

وممن استحسن هذا الاختيار: القاضي عبد الوهاب.

وها هنا سؤالان ملحان اقتضاهما المقام:

الأول: كيف وجه المدنيون دليل المصريين؟

الجواب: أنهم أولوا الحديث على أن معناه: إذا بلغ الإمام التأمين لا أنه يؤمن.

الثاني: **كيف وجه المصريون دليل المدنيين؟**

الجواب: أنهم أولوا الحديث على أن المقصود به: بيان محل تأمين المأموم، وأنه بعد قول الإمام (ولا الضالين) لا بعد تأمين الإمام. [ينظر «التنبيه على مبادئ التوجيه» (412/1)]

وهنا لا بد لسائل من أن يطلب منا سبب جعل مذهب المصريين مشهورا معمولا به؟ وجعل مقابله وهو للمدنيين شاذا غير ملتفت إليه إلا من طرف القلة، أو أنه لا يذكر إلا تفكها رغم أن ظاهر الأدلة التي سيقت قبلُ التكافؤ؟ فما المرجِّح بينها؟

الجواب: أن لذلك قواعد اتفق عليها المنظرون في المذهب المالكي لا بد من استحضارها، ولا ينبغي الاعتراض عليها؛ لأنها محسومة، وكل من ناقشها أو ردها فهو جاهل بالفلسفة التي بنيت عليها المذاهب عموما، ومتجاهل للمقاصد التي ترومها، ونجمل بعض هذه القواعد في هذه العجالة في الآتي لخصوصيتها، -وكل مذهب له خصوصيات:

الأولى: المدارس في المذهب المالكي خمسة؛ وهي: المدرسة المدنية، والمصرية، والعراقية، والأندلسية، والمغربية، ولكل منها ما يميزها عن غيرها في المنهج ليس هنا محل سرده، فإذا تعارض اختيار هذه المدارس لاعتبارات تخص كل مدرسة فالمقدم هو مدرسة المصريين، وعلل ذلك بكونها ينتمي إليها الإمام ابن القاسم (ت191هـ) وهو أجل وأضبط من أخذ عن الإمام مالك (ت179هـ)، وصحبه طويلا، وشهد له بالصلاح والضبط والإتقان، ولم يخلط به غيره كما فعل غيره من التلاميذ، هذا إذا كان التعارض بين المتقدمين.

أما إذا حصل التعارض والخلاف بين المتأخرين فالصدارة للمغاربة على غيرهم جميعا، وعلل ذلك بكونهم لم ينقطع عندهم الاشتغال بالمذهب منذ دخل إليهم، في حين يلاحظ انقطاعه في بعض الجهات لقرون كالمدينة المنورة والعراق. [ينظر «إسهام الطالب الخديم شرح منظومة العلامة الخديم في معرفة مصطلحات المذهب المالكي»

(ص50) ط دار الرشاد].

قلت: والمسألة المبحوث فيها من هذا القبيل، فقد اختلف المدنيون مع المصريين من المتقدمين، فكان الترجيح للمصريين لما ذكرناه من التعليل، وهذا منهج سطره المنظرون لا يطعن فيه إلا من رام هدم بنيان المذهب المالكي من أساسه لهوى في نفسه، فتنبه.

الثاني: أن هذه المسألة ومثيلاتها مما يختار فيه جمهور المالكية القول بالكراهة لا يطرحون القول الثاني الذي يفيد الجواز، ثم هم لا يتنقصون عبادة من خالفهم في ذلك ولا يتهمونه بمخالفة السنة، بل الأمر يكون على تقديم ما شهر توحيدا للعبادة، وقطعا لمادة الفساد الناجم عن الاختلاف في أذهان العوام وهم الأغلبية عادة وواقعا.

الثالث: أن من أراد إعمال القول المقابل للمشهور عليه أن يستحضر في ذهنه أنه ينوع في العبادة في أمر وسع فيه الشرع وأباحه، وأنه من حيث الدليل المستند إليه في إثبات المشروعية يكافئ دليل القول المشهور، إلا أن المشهور رجح لكثرة القائل مع قوة الدليل في نفسه، فاكتسب القوة من جهتين، لا أن أحدهما صحيح والآخر خطأ مبطل، فتأمل وراجع مقدمة «مواهب الجليل» للإمام الحطاب (ت954هـ) في ذلك.

الرابع: ما من مذهب مذهب؛ وعلى رأسها مذهبنا المالكي؛ إلا وفي كل مسألة فيه تجد قولين أو أكثر غالبا، ويعمل المنظرون المشهود لهم فيه على ترتيبها دفعا للتعارض المتوهم حسب الاختيار بحسب المرجحات الخاصة، فيجعلون في القمة مما اختير العمل به: «المشهور»؛ وهو: "القول الصادر عن جماعة، وله دليل حتما علم أم لم يعلم"، بخلاف «الراجح» الذي هو "كل ما قوي دليله في نفسه وإن قل القائل به".

قلت: وتعارض الراجح والمشهور قليل جدا جدا، وعلى مائدته يفهم غالبا قول الإمام مالك (تـ179هـ) في «المدونة»: "الأمر واسع" لورود قولين عنده اصطلح عليهما بكون أحدهما مشهورا والأخر راجحا، وكذا قول الإمام مالك الصغير؛ أقصد: ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) في «الرسالة»: "إن شئت افعل كذا وإن شئت كذا"، فتتبعه تجده بحول الله.

وجعلوا في مقابل «المشهور»: «الشاذ»؛ وهو: "القول الذي لم يصدر عن جماعة، بل عن أفراد، قوي مستنده في نفسه أم ضعف".

ويقابل مصطلح: «الراجح»: «الضعيف»؛ وهو "ما لم يقو دليله بأن يكون عارضه ما

هو أقوى منه". [ينظر كتاب «رفع العتاب والملام عمن قال: "العمل بالضعيف اختيارا حرام"» (ص19)].

الخامس: أن المسائل الظاهرة التي تتكرر في اليوم مرات، ويشهد عليها الجم الغفير جيلا بعد جيل، التي اعتبرت دليلا قويا سمي بـ «العمل»، لا ينبغي أن تناقش عندنا بحال، لأنها مختارة لعدم وجود المعارض القوي في حينه وإبانه، ومن فعل فهو مثير للشغب، ويضيع وقته ووقت الأمة بإشغالها بإضاعة الوقت والجهد فيما هو محسوم منذ قرون وقطع فيه بالاختيار، وينوب عن أعداء الأمة في التشويش عليها.

السادس: وهو أهم هذه الخصوصيات في نظري: من كان مالكي المذهب وولي خطة الإمامة بالمسلمين في مساجدهم وجب عليه أن يراعي أنه نائب عن ولي الأمر في ذلك، وأن بينهما عقدا مشروطا بشروط وجب الوفاء بها، والإخلال بها مبطل، وفاتح لباب أكل السحت، ولا ينفع في ذلك تأويل ولا جهل، فعليه التزام ما اتفق عليه من مشهور المذهب، روما للوحدة ودفعا لكل شقاق أو تشويش على عبادة عامة الناس.

وله في خاصة نفسه أن ينوع كيف يشاء، وكذلك يفعل مثله من كان مالكي المذهب ويتدرج في طلب العلم ضبطا للقواعد وحرصا على صون المنهج.

أما غيرهما فلا كلام معهم البتة لأنهم من العامة وهم مقلدون لأئمتهم في الاختيار، ولا ينبغي إدخالهم فيما لا يخرجون منه إلا بالبلبلة والحيرة وكثرة السؤال، والجدال العقيم.

(2)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الموضوع:

دعاء الاستفتاح بعيون مالكية، مع بيان الوجه المختار عند جمهورهم تبعا لإمامنا؛ الإمام مالك رحمه الله و رضي الله عنه:

توطئة لبيان المسألة:

دعاء الاستفتاح هو الدعاء الذي يقال بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

قال الإمام الشافعي بوجوب دعاء الاستفتاح، واختار من صيغه دعاء التوجه؛ كذا في بداية المجتهد. والصحيح عندهم أنه سنة كما في المهذب للشيرازي (1/137 ط دار الكتب العلمية).

وقال الإمام أبو حنيفة بسنيته، واختار من صيغه دعاء التسبيح.

وقال القاضي أبو يوسف الحنفي بالجمع بين الدعائين؛ التوجه والتسبيح.

وقال الظاهرية: التوجيه سنة حسنة. المحلى (95/2 ط دار التراث)، وعلى ذلك الحنابلة.

وقال الإمام مالك: دعاء الاستفتاح ليس بواجب ولا سنة، ولكن إن فعل فلا بأس، وبذلك راوح تلامذته حكمه بين الكراهة لاعتبارات مذهبية خاصة؛ وهو المشهور المعمول به، وبين الجواز باعتبار أنه ذكر، والصلاة محل للأذكار، شريطة عدم اعتقاد الوجوب لاختلاف الأدلة في وروده وعدم وروده.

وفذلكتنا في هذه الصفحات حول تحقيق القول في مذهبنا – خاصة – المفترى على علمائه من طرف بعض المنتسبين إليه فيما يبدو للطلبة، فأقول وبالله التوفيق:

المقصود هو الجواب عما يلي: ما هو اختيار الإمام مالك بخصوص دعاء الاستفتاح؟ وهل علماء المالكية من بعده على نهجه أم خالفوه وخالفوا السنة في ذلك –حسب فرية أولئك–؟ وما هو الوجه الذي ينبغي أن يكون المختار عندنا نحن

معاشر مالكية المغرب في زمننا الحاضر؟

تنبيه:

لا بد من الإشارة إلى أن هذه المسألة ليست مما يحسن بالعلماء ولا طلبة العلم الخصام بسببها ولا الإكثار فيها، وإنما أفردتها بالبحث لكشف تشويش شرذمة لا أدري ممنبتها؛ تدعي أن علماء المالكية خالفوا الإمام مالكا فيها وفي غيرها من مثيلاتها، فتنبه سيدي القارئ ولا تجد علينا ولا تنقم، وضع البحث في سياقه وأحسن الظن ليقع لنا ولك الفتح بحول الله لفهم منهج العلماء المالكية المغاربة خصوصا في الاستنباط والتعبد.

تحليل المسألة وفق مذهبنا؛ المذهب المالكي:

بعد القيام بجولة في كتب السادة المالكية يظهر الآتي:

أولا:

ورد في مدونة الإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم النص الآتي: (وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" وكان لا يعرفه. ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. قال: وقال مالك: من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماما فلا يقل: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة) [المدونة (1/ص62 طبعة دار صادر)].

وأقول: فُسّر قوله: "وكان لا يعرفه": أي: لا يعرفه سنة، ولا يعرف أن عليه العمل، وإلا فهو مشروع لا ينازع فيه لورود الأحاديث به. ولكن لما كان ليس عليه العمل عدّ في المشهور من مكروهات الصلاة، والكراهة لا تنافي الجواز، فتنبه.

وعلى هذا الحكم جل علماء المالكية، من لدن البراذعي في تهذيب المدونة (61/1 ط نجيبويه)، وابن أبي زيد القيرواني في اختصار المدونة (115/1 ط نجيبويه) وكذا في الرسالة (20/2 بشرح الفاكهاني ط دار ابن حزم) وأيضا في النوادر أيضا

(187/1 دار الغرب)، وابن الجلاب في التفريع (423/1 بشرح ابن ناجي، دار ابن حزم) والقاضي عبد الوهاب في المعونة (155/1 دار الغرب)، وابن بطال في شرح البخاري (430/2 دار الكتب العلمية)، والباجي في المنتقى (142/1)، وابن يونس في الجامع (407/1)، وابن العربي في المسالك (363/1 دار الغرب).

مرورا بالشيخ خليل في مختصره وكذا شراحه كالخرشي (568/1 المكتبة العصرية) والرهوني وكنون (465/1 دار الفكر)، وكذا الشيخ خليل في توضيحه الذي شرح به جامع الأمهات لابن الحاجب (322/1 دار ابن حزم)، وابن بشير في التنبيه (406/1 دار ابن حزم)، والقرافي في الذخيرة (187/1 دار الغرب)، وابن راشد في المذهب في ضبط مسائل المذهب (264/1 دار ابن حزم)، وبهرام في الشامل (106/1 نجيبويه)، وابن عرفة في مختصره (295/1 دار ابن حزم)، وابن جزي في قوانينه (ص83 دار الرشاد)، وهلم جرا إلى أن نصل إلى توصيات المجلس العلمي الأعلى في المملكة المغربية في ذلك.

فإذن؛ هذا اختيار الإمام، وذلك ما عليه تلامذته وأتباعه ومن تعبد الله تعالى بهذا المذهب إلى يوم الناس هذا باعتباره المشهور المعمول به وهو القول بكراهة دعاء الاستفتاح.

وأقول لمن يكذب على هؤلاء الأعلام وأنهم خالفوا إمامهم وتعصبوا: أين هي المخالفة؟ ولمن تعصبوا إذ تمردوا على إمامهم؟ - شفاكم الله وغفر لكم -، ولولا خشية التطويل لأتيت بنصوصهم جميعا، ولكن الذي أغنى عن ذلك أنها لا تخرج عن نص المدونة، هذا هو الجانب الذي لنا وهو واضح لا يحتاج إلا إلى منصف يتدبره.

ثانيا:

ورد في العتبية الآتي: (وسئل مالك عن الذي يقول في الصلاة إذا كبر: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك"، قال: قد سمعت ذلك يقال، وما أرى به بأسا إن أحب أحد يقوله، فقيل له: الإمام يكبر قط ويقرأ، قال: نعم).

فهذا نص العتبية، وعليه اعتمد من خالف مشهور المدونة، والعبارة التي دخل منها من خالف من علمائنا ممن فرح بهم المشوشون وأرادوا إثارة نعرة التعالم بين المتفقهين قولها: (وما أرى به بأسا إن أحب أحد يقوله).

وأقول: هذه إحدى النظائر الواردة في العتبية، والتي بسببها وقعت المخالفات في المذهب، ولأجلها حذر منها العلماء؛ ومن ذلك:

قال ابن لبابة: العتبي هو الذي جمع "المستخرجة" وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال: أدخلوها في "المستخرجة".

وقال ابن وضاح: في "المستخرجة" خطأ كثير.

وقال ابن عبد الحكم: فيها مسائل لا أصل لها.

وكان أحمد بن خالد ينكر على ابن لبابة قراءتها للناس إنكارا شديدا، فقال له: إنما أقرأها لمن أعرف أنه يعرف خطأها من صوابها].

ومن استحسن القول بدعاء الاستفتاح من المالكية:

ابن شعبان، وقد قال في الزاهي: (حق على كل قائم للصلاة قوله: سبحان الله العظيم وبحمده) [الزاهي (ص171)].

وأيد ذلك واختاره جلة من علمائنا واستحسنوه، منهم: ابن رشد في البيان والتحصيل تبعا للعتبية التي شرحها (338/1 دار الغرب)، وعزاه إلى السبائي.

ولمح إلى استحسانه أيضا ابن العربي في المسالك (364/1 دار الغرب) ثم رجع فأنصف الإمام مالك بقوله: (تناصف: ولو كانت هذه السكتة مما واظب عليه النبي ﷺ لم يخف ذلك، ولنقلها أهل المدينة عيانا وعملا، فيحتمل أن يكون فعلها في وقت ثم تركها في وقت تخفيفا على أمته، فتركها واسع، والله أعلم).

وصنيع الفاكهاني في شرح الرسالة (70/1 وما بعدها) أنه ذكر أدلة مشروعيته وذكر الأقوال الواردة فيها وسكت؛ مما يشعر أنه مؤيد لجوازه ومشروعية الإتيان به، على عادته في ميله إلى جواز تمثل كل السنن الواردة ولو مرة مرة، وهو بذلك خالف ابن أبي زيد فشرح المحل بغير مراد المؤلف، وهو منهج المحدثين من فقهاء المالكية وهو معروف في محله عند من تتبعه.

ومنهم الإمام اللخمي: صاحب الاختيارات المصادمة للمشهور غالبا، فقد خرّج القول به على حديث (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمغرب...) وصوب العمل به لثبوته. وقال بعد بحث: (والجواز أحسن) [تنظر التبصر (252/1 نجيبويه)].

ذكر الأدلة:

وها هنا قد يسأل سائل عن أدلة عد دعاء الاستفتاح مكروها عندنا؟

فأقول وبالله التوفيق:

اعلم بُداءة أن كل إمام من الأئمة المجتهدين له قواعد وضوابط بنى عليها مذهبه فصار مدرسة متكاملة، ومن أراد أن يقحم فيها قاعدة زائدة أو قولا مُخرّجا أو استنباطا جديد كان نشازا لا محالة، لأن الإمام لما استكمل البناء تركه كاملا بفضل الله، ويقال هذا عن كل المذاهب دون استثناء ولو كان المذهب الظاهري.

وعليه؛ فالخطأ دائما يكون في عين الناظر لا في المسألة المنظور فيها، لأن الناظر ينظر بقواعد زائدة أو خارجة عن أساس البنيان الأصلي ومادته، فيتبادر إلى ذهنه تخطئة المسألة المنظور فيها دون حياء ولا خجل، بدعوى أن أولئك ليسوا معصومين وأن الاجتهاد في الدين ليس حكرا على أحد، وما فطن الغر أنه يخبط خبط عشواء ويهدم من حيث يظن نفسه بانبا؛ درى أم جهل؛ فكلاهما مر.

ولا أطيل فأقول:

معتمد الإمام وأتباعه في هذه المسألة ومثيلاتها مما سأسرده في نهاية البحث أمور من أحسن الظن بها وبمؤسسيها ظفر بمنهج قويم للفهم في الفقه عموما، وفي المذهب المالكي خصوصا.

أولى هذه الأدلة: ورود أحاديث صحاح ليس فيها دعاء الاستفتاح، منها ما في الموطأ ومنها ما في الصحيحين، مثل حديث المسيء صلاته. وكذا حديث أبي، وأيضا حديث أنس، وغيرها.

وثانيها: العمل، ومفاده أن ابن وهب نقل عن الإمام قوله: (والذي أدركت عليه الأئمة وسمعنا من علمائنا، أن يكبروا ثم يقرأوا).

وذكر في النوادر عن ابن القاسم في المجموع: (وإذا كبر الرجل في صلاته قرأ، ولو كان ما يذكر من التوجيه حقا لهم، فقد صلى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والأمراء

من أهل العلم فما عُمل به عندنا). (187/1).

وثالثها: خوف اعتقاد الوجوب وأن الدعاء بعد تكبيرة الإحرام كهي وكالفاتحة في الوجوب، وأن من لم يفعل يوقع عبادته في البطلان، كما يعتقده البعض من الطلبة الذين لقيناهم ويدعون جلاسهم لذلك بل وكتبوا في ذلك سطورا.

ورابعها: قال الإمام القرافي: (وجه المشهور -يقصد كراهة دعاء الاستفتاح – ما تقدم في البسملة) بمعنى أن كل الأدلة التي تقدمت في كراهة ذكر الاستعاذة والبسملة تصلح دليلا في ذلك. (187/1).

إنصاف ومراعاة الخلاف:

قد يقول قائل: ولكن وردت نصوص بدعاء الاستفتاح فما توجيهها؟

قلت: نعم وردت وهي على الرأس والعين، بأبي وأمي هو الناطق بها صلى الله عليه وسلم، ولكنها لما عورضت كان لا بد من احترام التخصص وتوقير الأئمة والعمل وفق منهج علمي مرضي.

فلما ثبت لها المعارض وحرنا في الترجيح لقلة البضاعة، ولكوننا لا نعدو كوننا مقلدين، ولا أحد في هذا العصر يستطيع أن يدعي الاجتهاد المطلق وأنه من أهل الاستقراء أبدا؛ اخترنا اختيار الإمام مالك ﷺ، لثقتنا بعلمه ومكانته، واختار غيرنا ما عليه الإمامان الشافعي وأبو حنيفة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي لم تطرح؛ وحاشا لعالم بله إمام أن يطرح شيئا من سنة رسول الله ﷺ، ولكن اختير لها عندنا أن تكون في صلاة الليل خصوصا وفي النوافل عموما لمن شاء التبرك بها والتطويل في القيام.

وقد يعمل بها في الفريضة ولا إشكال عندنا البتة ولكن بتوجيهات ثلاثة ضرورية:

الأول: مراعاة الخلاف في ذلك، إذ القائل بها أئمة أجلة ولا مناص؛ وهم الأئمة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداوود الظاهري وبعض العترة ﷺ أجمعين.

الثاني: ضرورة عد دعاء الاستفتاح من الأذكار المشروعة؛ والصلاة محل للأذكار عموما، شريطة عدم اعتقاد الوجوب، وكفى.

وعلى هذا يخرج القول الثاني المرجوح الذي نقل عن الإمام مالك في "العتبية" وفي "مختصر ما ليس في المختصر" من أنه من فعله فلا بأس به.

الثالث: عدم ادعاء بطلان أو نقصان صلاة من تركه أو من أتى به.

مشاححة لبيان مصدر العناد والخلط عند البعض:

لما تأملت مناقشات من يرى زعما وزورا أن السادة المالكية خالفوا السنة في هذه المسألة ومثيلاتها، وجدتهم وقعوا في خلط بسبب عدم التخصص واستبعاد قاعدة حسن الظن بالعلماء جملة وتفصيلا؛ ذلك أنهم طعنوا في أمور:

منها: اختيار الإمام مالك في تقديم العمل على خبر الآحاد، ولا أدري سبب عدم فهمهم لهذا الأمر رغم وضوحه ووجاهته، فالعمل متواتر قطعي الثبوت، والآحاد ظني، وهو بخلاف الإجماع، لأن الإجماع أعلى منه درجات، فإن تعارضا قدم المتواتر على الآحاد عقلا وطبعا، فما الغريب؟ ثم لماذا الطعن في منهج إمام مشهود له بالإمامة في الدين والدنيا؟ وهل للطاعن آليات هذا الاعتراض؟ وكيف يستساغ أن نضرب مذهبا بمذهب من طرف خفي؟ الخلاصة: لماذا التلاعب؟ ولماذا لا يترك الأمر لأهله؟

ومنها: إساءة الظن بالعلماء وأنهم خالفوا السنة تعصبا، ويتسترون دائما خلف عبارة: "العلماء ليسوا معصومين"، نحن نعلم أنهم ليسوا معصومين؛ فالعصمة لا تكون إلا لنبي، ولكن يجب احترامهم وحسن الظن بهم لشهادة الدنيا بعدلهم وضبطهم، ولشهادة كتبهم وعلمهم بأنهم أهل لما قالوا وفعلوا، ولأننا على يقين أنهم ممن اصطفاهم الله تعالى لحفظ هذا الدين.

ومنها: ضرب المذهب بالمذهب من خلال تشهير الشاذ من الأقوال، وتضعيف المشهور والطعن فيمن اختاره، وهذه لوحدها تحتاج منا بحثا خاصا يسر الله فيه.

وآية ذلك أنك تجد غالب من يطعن يستشهد بابن العربي وابن عبد البر واللخمي وغيرهم ممن شذ في بعض اختياراته أحيانا لاعتبارات رآها، ونحن لا ننكر هذه الاختيارات؛ ولكن ننزلها منزلها، ومنزلها حيث تعذر الحكم بالمشهور، أو توجب رفع الحرج وإزالة الضرر، أو تحقيق مصلحة راجحة، أو مراعاة للخلاف عند فوات الوقت غالبا، وذلك لا يكون إلا بفتوى خاصة لا من كل من هب ولا ندري له ثباتا على منهج.

ومنها: توهم الصراع بين منهج الفقهاء والأصوليين ومنهج المحدثين، وعدم الاعتراف بتوسع الفقهاء في اختياراتهم واستمرار سوء الظن بهم وأن دأبهم مخالفة السنن.

ومنها: وهو الأخطر؛ اعتقاد الوصاية في الدين ووجوب حمل الناس على منهج دون آخر من غير وجود أهلية لذلك.

ما يهمنا في بحثنا:

ما سيقت له هذه الفذلكة أصالة هو بيان ما يجب على أئمة مساجدنا في المملكة المغربية خصوصا، وفي كل البلاد التي اختار علماؤها وأولياء أمورها التعبد لله على مذهب إمام دار الهجرة؛ الإمام مالك بن أنس ﷺ وهو الالتزام بمشهور المذهب في كل الحالات التي يتمتعون فيها بوصف الاختيار، أما في حالات الاضطرار فهم في سعة من أمرهم في التنقل من المشهور إلى الأقوال المرجوحة ولكن بشروطه، وخلاصتها ثلاثة على ما ذكره الإمام القرافي في شرح التنقيح (ص432)؛ وهي:

أولها: ألا يجمع بين مذهبين أو مذاهب على وجه يخالف الإجماع.

ثانيها: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل وأنه أهل لأن يقلد.

ثالثها: عدم تتبع الرخص.

وأزيد على ذلك في عصرنا وفي بلدنا خاصة ثلاثة شروط أخرى:

الأول: عدم تعمد ضرب المذهب ببعض علمائه لإثارة الشغب.

الثاني: عدم إثارة مثل ذلك بين عامة الناس وخصوصا صغار طلبة العلم، باعتباره رخصا، والرخص لا تتعدى محلها ولا يقاس عليها.

الثالث: التزام ما ينص عليه دليل الإمام والخطيب باعتباره يضم عناصر العقد التي اتفق عليه القيم الديني مع الجهة التي شرفته بهذه المهمة، والإخلال بها يعد إخلالا بشروط العقد والإخلال بشروط العقد يؤدي إلى بطلانه، وما بني على الباطل فهو باطل.

ومن أراد تفصيل الشروط الثلاثة التي نص عليها الإمام القرافي فعليه بكتاب العلامة مُحَّد بن قاسم القادري الحسني الفاسي (ت1331هـ) رحمه الله المسمى: «رفع

العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام» وهي دراسة تطبيقية لمصطلحات الترجيح في المذهب المالكي.

والله الموفق والهادي للصواب

والحمد لله رب العالمين.

فوائد حديث التسبيح دبر كل صلاة مكتوبة

جاء فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله؛ ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم.

فقال: وما ذاك؟

فقالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا كمن صنع مثل ما صنعتم؟».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة، وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قال أبو محمد صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله؛ سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»).

قال الفقهاء: لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

وقال الصوفية: بل قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» إلخ يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم فيه. فتأمل (شرح الرسالة لابن ناجي ج1/ص156)

ويتعلق بهذا الذكر الوارد في حديث الفقراء مسائل:

الأولى: محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل، فإن كان الفرض مما يتنفل بعده قدم هذا الذكر.

الثانية: اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين» مرة مجموعة، وهو مختار جماعة. أو يفصل فيقول: «سبحان الله» ثلاثا وثلاثين، وكذا ما بعده، واختاره جماعة أيضا.

الثالثة: وقع في الصحيحين تقديم التحميد على التكبير، وفي الموطأ تقديم التكبير على التحميد.

الرابعة: وقع في رواية لمسلم: «يكبر أربعا وثلاثين»، فالأحوط أن يفعل ذلك فيكون «لا إله إلا الله» زائدة على المائة.

الخامسة: ليس في الحديث زيادة: «يحيي ويميت»، وقيل: إنه ورد في رواية.

السادسة: لا ينبغي الزيادة على هذا العدد كما هو الشأن فيما حدده الشارع؛ إذ لعل لتلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

السابعة: قال الشيخ زروق: وقد صح الترغيب في ذلك عشرا عشرا، فكان شيخنا أبو عبد الله القوري يأخذ به إن أعجله أمر.

الثامنة: روى أصحاب السنن أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه.

وروى الديلمي بسند ضعيف: «نعم الذكر السبحة».

قال بعض الشيوخ: وقد اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم. (ميارة الكبير ص305).

"البيان فيما يُشرع أن ينفع به الأحياء الأموات من القربات"

بسم الله وعلى بركة الله.

من فضل الله تعالى أن جعل للمؤمنين فرصا استدراكية يغتنمها من غبن في شيء من أمور الخير التي طولب بها في مرحلة من مراحل حياته، فعلى سبيل المثل: من فاتته الخيرات الجمة التي بثها ربنا الكريم في شهر رمضان، فإن له فرصة ذهبية للاستدراك في ليلة القدر المرجح كونها في ليلة السابع والعشرين، فإن فاتت ففي ليلة التاسع والعشرين، ومن كان مغرقا في الغفلة حتى فاته كل ذلك فتح له باب شوال، ثم العشر في ذي الحجة، ثم المحرم، وهكذا؛ ففضل الله ونعمه لا تعد ولا تحصى.

وعلى هذا نقيس ونقول: من كان له حبيب مقرب وقد فرط هذا الحبيب فيما بينه وبين ربه، أو فرط المحب في حق هذا الحبيب بوجه ما، أو ما شابه، تدخل ربنا الكريم بفضله الواسع وجعل الصلة لا تنقطع بمجرد خروج الروح، بل تستمر نوع علاقة علمها من علمها لأنه من أهل لذلك، وأنكرها من جهلها لأنه أهل لذلك.

ومن هذا الفضل الذي تكرم به ربنا ﷻ ليكون فرصة من فرص الاستدراك أن فتح للمحب الحي باب نفع حبيبه الذي فقده، فيعينه ليسد بعض ما أخل فيه وهو حي، أو يؤدي بعض ما فرط فيه المحب من حقوق هذا الحبيب الميت وهو حي، أو يكون من باب التسلية على المصاب فالموت مصيبة وأي مصيبة.

وحتى لا يجرنا تنميق الكلام حيث يضيع المعنى، أقول:

قال علماؤنا على ما نلخصه بتصرف من كلام الإمام القرافي في قاعدة «ما يصل إلى الميت، وقاعدة ما لا يصل» في الفرق الثاني والسبعون والمائة:

القربات ثلاثة أقسام:

- قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان، فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك، بل إن كفر الحي هلكا معا.
- وقسم اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت؛ وهو القربات المالية كالصدقة والعتق.
- وقسم اختلف فيه؛ هل فيه حجر أم لا؟ وهو الصيام والحج وقراءة القرآن.

فقال الإمامان مالك والشافعي رضي الله عنهما: لا يصل شيء من ثواب ذلك للميت، ومنْعهما لذلك مبني على القياس على الصلاة ونحوها من الأعمال البدنية التي لا ينوب فيها أحد عن أحد، ولظاهر قوله تعالى: (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**) [النجم: 39]، ولقوله صلى الله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له».

وقال الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما: ثواب القراءة للميت، وتجويزهما لذلك جاء بناء على القياس على الدعاء للإجماع على أن الدعاء يصل للميت، فكذلك القراءة، والكل عمل بدني، ولظاهر قوله صلى الله عليه السلام للسائل: «صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك -يعني أبويه-»).

إذا علم ما تقدم فكلامنا سيكون في القسم الثالث المختلف فيه بحول الله تعالى، والذي فتح لي باب الخوض فيه هو الكلام الذهبي الذي به الإمام القرافي هذا الفرق قائلا: (وهذه المسألة وإن كانت مختلفا فيها فينبغي للإنسان ألا يهملها، فلعل الحق هو وصول الثواب إلى الموتى، فإن هذه أمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع؛ هل هو كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم، ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما ييسره، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن، ومن الله الجود والإحسان هذا هو اللائق بالعبد). والله ولي التوفيق.

متى يسمى العالم بعلم ما عالما به؟

لا يسمى العالم بعلم ما عالما بذلك العلم على الإطلاق حتى تتوفر فيه أربعة شروط:

أحدها: كونه محيطا بمعرفة أصول ذلك العلم على الكمال.

ثانيها: كونه قادرا على التعبير عن ذلك العلم.

ثالثها: كونه عارفا بما يلزم عنه.

رابعها: كونه قادرا على رفع الإشكالات الواردة عليه. [الكلام لأبي علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي ت730هـ شيخ أبي اسحاق الشاطبي].

قلت: ومن تقحم علما بغير استكمال لهذه الشروط كثر منه عبارات النقد لمسائله والاستخفاف بمن سبقه إليه، ووجدته دائما داع إلى التجديد فيه بالنقص والحذف والتشويه لكلالة بصيرته فيه.

ومن استكملها ظهرت عليه آثاره في صفاء وجهه وهدوء أركانه واطمئنان قلبه وصدق مشاعره، ووفق في الدعوة إليه بتعليمه فهفت نفوس المتلقين العطاشى إليه، فيفتح له فيه فيصير عارفا بحسن تنزيله بل فيكرم فيضيف إليه لبنة تليق بعصره سعيا في استكمال البناء الذي بدأه سلفه الصالح فيه. فتأمل يا طالب العلم فإنه مفيد غاية.



ليس كل عالم نافعا

فائدة لمن يبحث عن عالم يستفيد منه؛ فليس كل عالم نافعا:

قال ابن الجوزي –رحمه الله:

"لقيت المشايخ أحوالهم مختلفةٌ، يتفاوتون في مقاديرهم في العلم، وكان أنفعهم لي في صحبةٍ: العاملُ منهم بعلمه، وإن كان غيره أعلم منه.

ولقيت جماعةً من أهل الحديث يحفظون، ويعرفون، ولكنهم كانوا يتسامحون في غيبةٍ يخرجونها مخرج جرحٍ وتعديلٍ، ويأخذون على قراءة الحديث أجراً، ويُسرعون بالجواب؛ لئلاَّ ينكسر الجاه، وإن وقع خطأ.

ولقيت عبدالوهَّاب الأنماطي، فكان على قانون السلف؛ لم يُسْمَع في مجلِسهِ غيبةٌ، ولا كان يطلبُ أجراً على إسماع الحديث، وكنتُ إذا قرأتُ عليه أحاديث الرقائق؛ بكى، واتَّصل بكاؤه، فكان -وأنا صغير السنِّ حينئذٍ – يعملُ بكاؤه في قلبي، ويبني قواعد، وكان على سمت المشايخ الذين سمعنا أوصافهم في النقل.

ولقيت أبا منصور الجواليقي، فكان كثير الصمت، شديد التحرّي فيما يقول، متقناً محقِّقاً، وربَّما سُئل المسألة الظاهرة، -التي يبادر بجوابها بعض غلمانه-، فيتوقَّف فيها؛ حتى يتيقَّن، وكان كثير الصوم، والصمت؛ فانتفعت بهذين الرجلين أكثر من انتفاعي بغيرهما.

ففهمتُ من هذه الحالة: أنَّ الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول. فالله الله في العمل بالعلم فإنه الأصل الأكبر، والمسكين كل المسكين؛ من ضاع عمره في علمٍ لم يعمل به؛ ففاته لذات الدنيا، وخيرات الآخرة؛ فقدم مفلساً مع قوَّة الحجَّة عليه."

[صيد الخاطر (ص138)]

انتهى

وأستغفر الله العظيم لي ولكل من اطلع على هذه الصفحات وأفاد منها ما ينتفع به وبلغه لمن يهمه الأمر من طلبة العلم